

لا يقال فلان شهيد إلا لمن شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .
أما بعد : فإن الشهادة في سبيل الله من أفضل الأعمال و من
قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فقتل فهو شهيد ، لكن لا
يجوز لنا أن نعين شخصا أنه شهيد إلا من شهد له الرسول
صلى الله عليه أو شهدت له الأمة لأننا لا ندري عن نيته التي
لا يعلمها إلا الله فقد يكون قاتل حمية وعصبية أو للدنيا ولأننا
لاندري بما ختم له عند القتال وعلى هذا دلت الأحاديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم .
فمنها : ما رواه الإمامان البخاري ومسلم -رحمهما الله - في
صحيحهما عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدِّمِّ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ)) متفق عليه . وعلقه البخاري في باب : (لا يقال فلان شهيد)

قال ابن عبد البر - رحمه الله - في الاستذكار : (وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - ((وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ)) فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ خَرَجَ فِي الْغَزْوِ تَكُونُ هَذِهِ حَالُهُ حَتَّى تَصِحَّ لَهُ نِيَّةٌ وَيَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ يُرِيدُ وَجْهَهُ وَمَرْضَاتَهُ وَلَمْ يَخْرُجْ رِيَاءً وَلَا مُبَاهَاةً وَلَا سُمْعَةً وَلَا فَخْرًا وَلَا ابْتِغَاءً دُنْيَا يَفْصِدُهَا) انتهى .

ومنها : ما رواه أيضا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، التَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ، فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا : مَا أَجْزَأُ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَمَّا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا

وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَرَحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ، وَذُبَابُهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جَرَحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»

خرجه البخاري - رحمه الله - في كتاب الجهاد في باب : (لا يقال فلان شهيد)

قال ابن حجر - رحمه الله - : (وَوَجْهُ أَخَذِ التَّرْجَمَةَ مِنْهُ أَنَّهُمْ شَهِدُوا رُجْحَانَهُ فِي أَمْرِ الْجِهَادِ فَلَوْ كَانَ قُتِلَ لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَشْهَدُوا لَهُ بِالشَّهَادَةِ وَقَدْ ظَهَرَ مِنْهُ أَنَّهُ لَمْ يُقَاتِلْ لِلَّهِ وَإِنَّمَا قَاتَلَ غَضَبًا

لِقَوْمِهِ فَلَا يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَقْتُولٍ فِي الْجِهَادِ أَنَّهُ شَهِيدٌ لِاحْتِمَالِ
أَنْ يَكُونَ مِثْلَ هَذَا وَإِنْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ يُعْطَى حُكْمَ الشُّهَدَاءِ فِي
الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ) انتهى.

ومنها : ما رواه مسلم - رحمه الله - عن أمير المؤمنين عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ
نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ،
فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي
بُرْدَةٍ غَلَّهَا - أَوْ عَبَاءَةٍ -» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ
الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ
الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ))

قال شيخنا ابن عثيمين - رحمه الله - في شرح رياض الصالحين :
(ففي هذا دليلٌ على أنه لا ينبغي لنا أن نحكم على شخص بأنه
شَهِيد، وإن قُتِلَ في معركة بين المسلمين والكفار، لا نقول: فلان
شَهِيد لاحتِمال أن يكون غل شيئاً من الغنائم أو الفبيء، ولو
غلّ قرشاً واحداً، أو مسماراً زال عنه اسم الشهادة، وكذلك

لاحتمال أن تكون نيته غير صواب، بأن ينوي بذلك الحماية أو أن يرى مكانه.

ولهذا سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن الرجل يُقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل ليرى مكانه. أي ذلك في سبيل الله؟ قال: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"، والنية أمر باطني في القلب لا يعلمه إلا الله.

ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: "ما من مكلم يكلم في سبيل الله"، أي ما من مجروح يجرح في سبيل الله، "والله أعلم بمن يكلم في سبيله"، انتبه لهذه القضية جيداً، قد نظن أنه يقاتل في سبيل الله ونحن لا نعلم، والله أعلم بمن يكلم في سبيله، إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثغب دماً، اللون لون الدم، والريح ريح المسك".

ولهذا ترجم البخاري رحمه الله في صحيحه قال: باب لا يُقال فلان شهيد، يعني لا تعين وتقول فلان شهيد إلا إذا عينه الرسول عليه الصلاة والسلام، أو ذكر عند الرسول صلى الله عليه وسلم وأقره، فحينئذ يحكم بشهادته بعينه، وإلا فلا تشهد لشخص بعينه.

ونحن الآن في عصرنا هذا أصبح لقب الشهادة سهلاً ويسيراً، كل يُعطى هذا الوسام، حتى لو قتل ونحن نعلم أنه قتل حمية وعصبية، ونعلم عن حاله بأنه ليس بذاك الرجل المؤمن، مع ذلك يقولون: فلان شهيد، استشهد فلان.

وقد نهي عمر رضي الله عنه أن يقال: فلان شهيد، قال: إنكم تقولون: فلان شهيد، فلان قُتل في سبيل الله، ولعله يكون كذا وكذا، يعني غلّ، ولكن قولوا: من قتل في سبيل الله أو مات فهو شهيد. عمم، أما قول فلان شهيد، وإن كان في المعركة يتشطح بدمه، فلا تقل شهيداً، علمه عند الله، قد يكون في قلبه شيء لا نعلمه. ثم نحن شهدنا أو لم نشهد، أن كان شهيداً عند الله فهو شهيد وإن لم نقل إنه شهيد، وإن لم يكن شهيداً عند الله فليس بشهيد وإن قلنا إنه شهيد، وإذا نقول: نرجو أن يكون فلان شهيداً، أو نقول عموماً: من قتل في سبيل الله فهو شهيد وما أشبه ذلك) انتهى.

ومنها : ما رواه مسلم أيضاً : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ

انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ
لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامٍ يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنِ زَيْدٍ مِنْ بَنِي
الضُّبَيْبِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي، قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ، فَقُلْنَا: هَنِيئًا لَهُ
الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«كَأَنَّ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهُبُ عَلَيْهِ نَارًا
أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ»، قَالَ: فَفَزِعَ
النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«شِرَاكِ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ» .

ومنها : ما رواه الإمام أحمد - رحمه الله - عن أبي العجفاء قال
: سمعت عمر - رضي الله عنه - يقول : (لا تغلوا صدق النساء
فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة لكان أولاكم
بها النبي صلى الله عليه و سلم ما أنكح شيئا من بناته ولا نسائه
فوق اثني عشرة وقية وأخرى تقولونها في مغازيكم قتل فلان
شهيدا مات فلان شهيدا ولعله ان يكون قد وقر عجز دابته أو
دف راحلته ذهباً وفضة يبتغى التجارة فلا تقولوا ذاكم ولكن

قولوا كما قال محمد صلى الله عليه و سلم من قتل في سبيل الله فهو في الجنة) ورواه النسائي وعبد الرزاق وابن حبان وصححه الحاكم وهو كما قال .

ومنها : ما رواه أحمد أيضا عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : (إياكم ان تقولوا مات فلان شهيدا أو قتل فلان شهيدا فإن الرجل يقاتل ليغنم ويقاتل ليذكر ويقاتل ليرى مكانه فإن كنتم شاهدين لا محالة فاشهدوا للرهط الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه و سلم في سرية فقتلوا فقالوا اللهم بلغ نبينا صلى الله عليه و سلم عنا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا) .

وأبو عبيدة ابن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه لكن نقل الدارقطني عن أهل الحديث قبول روايته عن أبيه ويشهد له أيضا ما بعده .

فَعَنْ مُرَّةَ قَالَ: (ذَكِّرُوا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ قَوْمًا قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَا تَذْهَبُونَ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ إِذَا التَقَى الرَّحْفَانِ نَزَلَتِ الْمَلَائِكَةُ، فَتَكْتُبُ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ، فَلَا يُقَاتِلُ لِلدُّنْيَا، وَفُلَانٌ يُقَاتِلُ لِلْمُلْكِ، وَفُلَانٌ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَخَوُ هَذَا،

وَفُلَانٌ يُقَاتِلُ يُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، فَمَنْ قُتِلَ يُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ فَذَلِكَ فِي
الْجَنَّةِ) رواه ابن المبارك في الجهاد وفي الزهد وابن جرير في
التفسير بسند حسن .

فتوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -

قال شيخنا ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين : (فإذا قال
قائل: لو رأينا رجالاً يقاتلون، ويقولون: نحن نقاتل للإسلام،
دفاعاً عن الإسلام، ثم قتل أحد منهم؛ فهل نشهد له بأنه
شهيد؟ فالجواب: لا. لا نشهد بأنه شهيد؛ لأن النبي صلى الله
عليه وسلم قال: (ما من مكلم يكلم في سبيل الله - والله أعلم
بمن يكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيامة وجرحه يشغب دماً،
اللون لون الدم، والريح ريح المسك) فقلوه : (والله أعلم بمن
يكلم في سبيله) يدل على أن الأمر يتعلق بالنية المجهولة لنا،
المعلومة عند الله، وخطب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -
ذات يوم فقال: أيها الناس، إنكم تقولون: فلان شهيد وفلان
شهيد، ولعله أن يكون قد أوقر راحلته؛ يعني قد حملها من

الغلول؛ يعني لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: من مات أو قتل في سبيل الله فهو شهيد، فلا تشهد لشخص بعينه أنه شهيد؛ إلا من شهد له النبي صلى الله عليه وسلم فإنك تشهد له، وأما من سوى هذا فقل كلاماً عاماً قل: من قتل في سبيل الله فهو شهيد، وهذا نرجو أن يكون من الشهداء، وما أشبه ذلك. والله الموفق).

وسئل في كما في اللقاء المفتوح : يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (سيد الشهداء حمزة) إلى نهاية الحديث، فما هو الضابط في إطلاق كلمة شهيد؟ أهى على من مات في المعركة، أو على صالح حُبس أو سُجن فمات هل يطلق عليه لفظ شهيد؟
فأجاب : (كلمة شهيد لا شك أنها لفظ محبوب للنفوس)) (وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ) ، ولكن لا يجوز أن نشهد لشخص بعينه أنه شهيد إلا من شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم لوجهه:

الوجه الأول: لو رأينا رجلاً يقاتل الكفار فقتل فإننا لا نقول: هذا شهيد، لكن نقول: نرجوا أن يكون شهيداً، أو نقول على سبيل العموم: كل من قتل في سبيل الله فهو شهيد، وذلك أن

الشهادة تنبني على أمر غير معلوم لنا، تنبني على نية القلب، ونية القلب غير معلومة، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما من مكلم يكلم في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله)) وهذا احتراز من أحسن الاحترازات، كأنه يقول: ولا تحكموا على كل من قُتل أو جرح في سبيل الله أنه في سبيل الله؛ لأن الله أعلم بمن يكلم في سبيله، وحينئذ لا نأخذ بالظاهر، أي: لا نشهد بأن هذا شهيد؛ لأنه قد يكون في قلبه شيء لا نعلمه، فالإنسان قد يقاتل شجاعة، وقد يقاتل حمية، وقد يقاتل لعصية وهي الحمية، وقد يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا وهذا في سبيل الله، لكن هذا مبني على النية.

الوجه الثاني: أننا لا نقول: فلان شهيد؛ لأننا لو قلنا: فلان شهيد؛ لزم أن نشهد له بأنه من أهل الجنة؛ لأن كل شهيد فهو من أهل الجنة لا شك، ولا يجوز أن نشهد لشخص بعينه أنه من أهل الجنة إلا من شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم، ونحن إذا لم نقل: إنه شهيد، وكان عند الله شهيداً؛ لم تضره عدم شهادتنا له، وإذا قلنا: إنه شهيد، وهو ليس عند الله بشهيد، هل تنفعه شهادتنا له؟ فإذا كان الأمر كذلك؛ فلماذا

نطلق ألسنتنا في أمر لا نعلمه؟ ولكن نقول: من قُتل في سبيل
الله فهو شهيد، ونرجو أن يكون هذا الرجل ممن قتل في سبيل
الله فينال الشهادة) انتهى.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك
وأتوب إليك .

كتبه :

صالح بن عبد الله البكري

في ٣ صفر ١٤٣٧ هـ